

محمد بن صالح العثيمين

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين - 00:00:00

الاستهلاك براءة الاستهلال هو ان يقول الكافر او المعلم في مستهل - 00:00:33

بقلم علم الانسان ما لم يعلم. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:22

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. اما بعد هذه جوامع الى انها لما كانت قواعد فى القاعدة تكون - 00:01:52

00:03:10 - عذر من عذر ان اللذيذ من عذر فلقد سنج بالباب

يسيرة وليالي. ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتاب - 00:03:40

00:04:24 - کتاب والمنصف والمنصف. والمنصف من قليل خطأ المرء في كثير سواء. كلمتان طيبتان

شفاء الصواب وشفاء الخطأ اين اكثر؟ ها؟ اذا صار الصواب اكثر فليغتفر الخطأ - 00:05:04

في مسألة؟ ثم يقال هذا الرجل اللئيم فيه ما له قيمة الى اخره - 00:05:25

قليل خطأ المرء نعم لا هما ما في تسليح نعم وحقيقة لو نظرنا - 00:05:43

قليل خطأ المرء في كثير صوابه. والله المسؤول ان يوفقنا لصواب القول - 00:06:10

لا يجيها لا يجيب لا يجيب لا يجيب من - 00:06:35

هأ؟ لا لا يمكن انها نعم القاعدة الاولى. القاعدة الاولى الماء الجارى هل هو كالراكب او كل او كل جرية كل جرد او كل جرية منه لها

حكم الماء المنفرد. فيه خلاف في المذهب فيه خلاف في المذهب. ينبنى - 00:07:05

عليه مسائل احدهم لو وقعت فيه نجاسة الماء الجاري تعرفونه ليجري ها والماء الراكب الذي لا يجري هل هما سواء او يختلفان

يقول المؤلف ان فيهما خلافا في المذهب وهذي عندي انها ليست من القوا ما هي قاعدة هذي - 00:07:35

لكنها مسألة يتفرع عليها مسائل فهي اشبه ما تكون بالمسائل التي تكاد ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب المسائل الخلافية التي ترتب

عليها فوائد كثيرة. نعم. لكن ما اخذ فائدة. نعم. احدها لو وقعت فيه نجاسة فهل يعتبر - 00:07:59

مجموعه فهل يعتبر مجموعه؟ فان كان كثيرا لم يأنس بدون تغير والا نجس او تعتبر كل جرية بانفراجها فان بلغت كلتين لم ينقص

والا نجس روايتان الجارية عبارة عن دفعة من يعني معناها انه يمكن مقدار شعر - 00:08:19

ما معنى حبة سيأتينا بالكلام المؤلف يعني. يجري وهو راكب يجري ايه لا هذا راح. يعني معناه من الهواء يمين يسار هذا واحد من

الثانية المذهب عند القاضي والثاني لو غمس الاناء - 00:08:59

طيب هذي فائدة. اذا قلنا كل جرة منها له حكم منفرد فانه ينجس بمجرد الملاقاة. فاذا نجت الذي يقابل النجاسة اذا نجت الذي يقابل

النجاسة نازل اللي جنبه وهكذا وهكذا ثم يجلس هناك يده - 00:09:29

وان قلنا انه يعتبر بمجموعه نظرا لمثلا هذي الجاري وهو كبير هو ما يجوز الا بالتغير ما ينجز الا بالتغير. طيب ومنها ايضا ما ذكره

المؤلف لو سقطت في هذا الماء الجاري بغير بعيد ميتة - 00:09:48

فهل ينجز ولا لا ها؟ يقولون ان قلنا كل جرية تعتبر منفردا فالذي يحيط بالبعير كبير يصير يبلغ كل شيء فلا انجز الا بالتغير. واذا

سقطت فيه شعرة من كلب - 00:10:17

ندى لان الذي يري الشعرة يبلغ ولا شيء ولا لا؟ ها؟ ينجس بملاقاتها واللي جنبه؟ ينجس واللي جنبه ينجس في ملاقاته ويؤدي الى ان

ينجس نهرا كبير بشارة كلب ولا ينبت - 00:10:41

بجيفة بعيد ولهذا كان قول الراجح في هذه المسألة انه يعتبر شيئا واحدا مع ان الصحيح على كل تقدير ان الماء لا ينقص الا

بالتغير. شف حديث ابن مبارك نعم صحيح - 00:11:04

هذي بئر براء صحيح صححه الامام احمد والثانية المذهب عند القاضي والثانية فلو غمس الاناء النفسي بماء جارد ومرت عليه سبع

جريات فهل ذلك غسلة واحدة او سبع غسلات على وجهين اتاهما ابو الحسن ابن غازي تلميذ الهامدي وذكر ان ظاهر كلام الاصحاح

قبل ذلك - 00:11:22

غسلة واحدة وفي شرح المذهب للقاضي ان كلام احمد يدل عليه. وكذلك لو كان ثوبا قوم كذلك لو كان ثوبك ونحوه وعاصره قريب

وعاصره قريب كل جميل عقيب كل جميل عقيمة - 00:11:52

نعم. ها؟ حقيمة. عاقبة؟ عندي عقيمة. وعندك؟ ها طيب اذا خلى انا بخليها عقيمة لا نصفها تنعقب وعقب لا عقيمة مثل قبيل حط

يحطون خاء فوق عقيد وعلى الهامش. نسخة يعني - 00:12:12

ها؟ ايه. حط على على عقيق اللي بالاصل وعلى الهامش على على حذائها وتحتها عقب نعم. والثاني. طيب فاهمين ذي هذا واحد

معه اناء نجس لمذهب انه لابد ان يوصل سبع مرات له نجاسة تغركل - 00:12:59

هذا وحطه على الماء يجري اذا قلنا كل جرية منفردة لها حكم منفرد ومر عليه سبع درايات لان الان كل جرية وترى ما تباشر الشيء

اللباس حسب على كبره وصغره اذا قلنا - 00:13:38

كل ده اذا مر عليه سبع مرات الماء طهره واذا قلنا لا ان الجاري كالراكد فانه لا بد ان يخرجها من الماء ثم يعيدها او يخرجها او يعيدها

حتى تتم - 00:14:03

سبع مرات كذلك لو وضع فيه ثوبا نجسا ومر عليه سبع جريات وكل ما مضى جر يعصره تجد يطلع الماء لانه ما بعد غسله الا بعد

العصر فان قلنا انه كل جر ذا حكم منفرد ومر عليه سبع جرعات طهر - 00:14:19

والا فلا بد من اخراجه ثم عصره خارجا من سماه وهذا كله مبني على ايش على انه لابد من سبع رسالات والصحيح انه لا يجب سرعة

الذات الا في نجاسة الكلب - 00:14:38

في سيع احداث تراب واما غيره فمتى زالت النجاسة طهر باي عدل كان نعم نعم والثالثة لو انغمس المحدث حدثا اصغر في ماء جار. للوضوء وممرت عليه اربع روايات نعم - 00:14:53

متوالية فهل يرتفع بذلك حاجته ام لا؟ على وجهين. اشهرهما عند الاصحاب انهم يرتفع حدثه وقال ابو الخطاب في الانتصار ظاهر كلام احمد انه لا يستطيع حدثه لانه لم يفرط. لم يفرق - 00:15:32

بين الجار والراشد ويفرق ويفرق نعم احمد كل وش عندك زيادة؟ هدف عندكم زيادة. وين؟ لم يرتفع لانه سقط بظهر كلامنا احمد ان هناك هو احدكم على التسوية بينهما في رواية محمد بن الحسن. وانه اذا انغمس في دجلة فانه لا دجلة. دجلة دجلة - 00:15:52

وانه اذا انغمس في دجلة فانه لا يرتفع حدثه حتى يخرج حدثه مرتب. لا حدث يشطب عليه ما هي بعندهم وش هي؟ فانه لا يرتفع حدث حتى يخرج عندنا حتى يخرج احدث مرتبا ايه لانه حتى يخرج الانسان مو بالحب اصلا حتى يخرج - 00:16:32

حدثه حدث يشرف عليه سؤال المعنى انا عندي مشكلة عليه طيب فاهمين هذه المسألة من من من فروع هذه هذا الخلاف انسان محدث حدث اصلا. انغمس في الماء الذي يجري - 00:17:02

ومر عليه اربع جريات اربعة ليش قلنا اربعة لان في اربعة اعضاء والترتيب لا بد منه الجريحة الاولى للوجه والثاني لليدين والثالثة للرأس والرابعة للرجلين يعني اول ما يفهم مع واحد وشلون اربع درجات؟ والله من يقول ثلاث جريات - 00:17:26

والاربعة لاجل الترتيب تكون الاولى للوجه والثانية واليدين فهل يرتفع حدثه؟ يقول المؤلف انه ينبغي على الاسلام. ان قلنا بان الماء الجاري كل جرية منه لها حكم منفرد ها عجيب وان قلنا انه واحد - 00:17:54

الجاري كأنه راكب يمر عليه اربعين مرة. لا بد يخرج مرتبا وهذا يقول هو الذي نص عليه الامام احمد رحمه الله. لابد ان نخرج مرتبا وش يطلع؟ اول ما يطلع وجه - 00:18:22

نعم ثم نطلع الايديين ثم رجلي وهذا لا شك ان الاخ هو الصواب لا شك ان الاخير هو الصواب لكن ما رأيكم لو انهم في ماء الراكب انغمس في ماء الراكب ما هو جاري - 00:18:41

نعم؟ من قال كذا بوجهه على النفاس ثم غسل يديك وسط الماء وما طلع ثم مسح رأسه وغسل رجله. ها الظاهر لي انه يكفي نعم ظاهر كلامهم انه لا يكفي - 00:19:07

لكن الظاهر انه يكفي لان كل ماء يباشر عضوا فهو غير الماء الذي يباشر العضو الاخر فلا يقال هنا ان الرجل استعمل الماء مرتين لعضوين يعني من المعلوم ان الذي يد الوجه - 00:19:24

غير الذي يليه اليدين وهكذا ولكن مع هذا نقول الاخوظ والاولى انك تخرج وتتوضأ مركبا كل عضو بعد الآخر - 00:19:43